

المجلس (4) | | القواعد والأصول الجامعة للشيخ ابن السعدي

|| الشيخ خالد المشيقح | #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

السلام عليكم. سلام اهلا وسهلا الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. احسن الله اليكم وباسنادكم الى الشيخ المؤلف رحمه الله تعالى انه قال القاعدة السادسة والعشرون يقبل قول الامناء في الذي تحت ايديهم من التصرفات - [00:00:00](#)

وغيرها الا ما خالف الحس والعادة. بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له - [00:02:00](#)
ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبد الله الله ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد. هذه القاعدة - [00:02:20](#)

القاعدة السادسة والعشرون في الامنا وتقدم لنا قاعدة في الامناء وان الامين لا ما يضمن الا اذا تعدى وفرط تقدم لنا قاعدة في تظمين الامين وان الامين لا يظمن الا اذا تعدى او فرط. تقدم لنا ايضا تقدم لنا ايضا - [00:02:40](#)
تعريف الامين وقلنا بان الامين هو كل من قبض المال باذن من الشارع او باذن المالك. في هذه القاعدة سيبين المؤلف رحمه الله ما يتعلق بقبول قول الامين في التصرف وقبول قوله - [00:03:10](#)

في التلف عندنا تحت هذه القاعدة قسما القسم الاول قبول قول امين في التصرف. هل يقبل قوله في التصرف او لا يقبل؟ نقول يقبل قوله. المؤلف رحمه الله يقول بانه يقبل قوله فمثلا الشريك الشريك امين - [00:03:40](#)
قبض المال باذن الشارع. فلو قال الشريك وبين المال قال بعث المال. بعث المال بكذا وكذا. نقبل قوله في تصرفه في هذا البيع. قال ولي اليتيم قلنا لليتيم ولي اليتيم - [00:04:10](#)

اين مال اليتيم؟ قال انفقته عليه. في الطعام والشراب والسكن واللباس. يقبل قوله ان هذا هو مقتضى الامانة. والا كيف نحكم بانه امين تلفت الوديعة. قال انا حفظتها في الحرز في حرز مثلها. ما - [00:04:30](#)
ولا فرطت نقول يقبل قوله في التصرف. الوكيل قال بعث السيارة توكلت فيها بعثها بكذا او كذا نقول يقبل قوله في التصرف. فنقول قبول قولهم في التصرف نقول يقبل المساقى المزارع هذا كله امنا. المهم نقبل قوله. قال لك المؤلف الا ما خالف الحس والعادة - [00:05:00](#)

اذا خالف الحس والعادة ما نقبل قوله. طيب قلنا للمستعير المستعير امين قبض العين باذن مالكا. اين الكتاب الذي استعرتة؟ قال تلف بالمطر ما في مطر ما جا مطر. هذا خاله ماذا؟ خالف الحس ما هو هذا نعم هذا خالف الحس - [00:05:30](#)
ما يقبل قوله هنا اذا خالف الحزب او خالف العادة قال ولي اليتيم اينما اليتيم قال انفقته عليه. طيب العادة انك تنفق في الشهر يحتاج الى الف انت الفقد ثلاثة الاف. هذا خالف العادة - [00:06:00](#)

نقول بانه لا يقبل قوله اذا خالف الحس او العادة لا نقبل قوله. لكن اذا ما خالف الحس ولا العادة يقبل قوله في اي شي في التصرفات والعلة في ذلك ان هذا هو مقتضى الامانة والا لم نحكم بانه امين - [00:06:20](#)

الامر الثاني والقسم الثاني تحت هذه القاعدة يقبل في التلف اذا قالوا المودع قال تلفت الوديعة المستعير قال تلفت العارية المستأجر

قال ترفت العين المستأجرة تلفة السيارة المستأجرة البيت المستأجر تلفت فيه الانوار ونحو ذلك الى اخره. سبب الاستعمال يقبل قوله في التلف. يعني - [00:06:40](#)

قال بان الكتاب المودع تلف. حاطين الكتاب تلف. اعطنا العارية تلفت اعدن مال يتيم تلف نقول نقبل قوله. في التنام الا اذا خالف الحس او العادة كما ذكر الشيخ رحمه الله - [00:07:20](#)

وعلى هذا نقول يقبل قوله الامين اولاً في التصرف. يقبل قول الامين في التلف ثالثاً يقبل قول الامين في عدم التعدي والتفريط في التلف. رابعاً يقبل قول الامين في رد العين. او في رد الامانة. قال انا رديته. عطنا وديان. قال ودي انا اعطيته صاحبه - [00:07:40](#) نقبل قوله الا اذا خالف حساً او عادة. ففي هذه اربعة اقسام كلها يقبل فيها قول الامير والعله في ذلك كما تقدم ما على المحسنين من سبيل. وايضا ان هذا هو - [00:08:10](#)

مقتضى الامانة ان نقبل قوله ولا لم نحكم بانه امين. ها الحس يعني المقصود به الامر الحسي. يعني ما هو بشيء يتعلق بالعادات وانما هي امور حسية. يعني مثلاً آآ مثل المطر مثل آآ الحريق مثل - [00:08:30](#)

هذه امور حسية لو قال مثلاً والله الوديعه والعارية تلفت بالمطر ما في مطر. هذي يخالف الحس العادة مثلاً النفقة تكون في كل شهر كذا وكذا ادع نفقتها يخالف العادة هذي نعم نعم - [00:09:00](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى القاعدة السابعة والعشرون. من ترك المأمور جهلاً او نسياناً لم تبرأ الا بفعله. ومن فعل المحذور وهو معذور بجهل او نسيان برئت ذمته وتمت عبادته. يعني هذه القاعدة تقدمت - [00:09:20](#)

لنا فعندنا باب الاوامر وباب النواحي. باب الاوامر المؤلف رحمه الله يقول لا يعذر فيها بالجهل ولا بالنسيان. وهذا هذه القاعدة في باب اوامر هون اوامر النواهي فيما يتعلق بحقوق الله. حقوق الادميين تقدم. حقوق الله سبحانه وتعالى. يقول لك الشيخ في باب الاوامر - [00:09:40](#)

لا يعذر فيه بالجهل والنسيان. والخطأ كذلك والاكراه لو مثلاً نسي وصى وهو محدث او اكره وصى وهو محدث او اخطأ القبلة او جهل يقول لك لا يعذر وتقدماً ذكرنا ان شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وش يقول؟ في باب الاوامر ها - [00:10:10](#)

يعذر في الجهل. نعم. في باب الاوامر يعذر في الجهل. لكن في باب النسيان. في باب الخطأ يقول لك لا يعذر كذلك ايضاً في الاكراه لا يعذر. لان الله عز وجل قال في الجهل قال وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا. قال الله - [00:10:40](#)

عز وجل رسلاً مبشراً ومنذرين. لان لا يكون الناس على الله حجة بعد الرسول هذا اه فيما يتعلق باب الاوامر. باب النواهي يعذر فيها. جميع المنهيات في الشريعة لكي يترتب عليها اثرها لابد من ثلاثة شروط. الذكر لا يكون ناسياً. العلم لا يكون جاهلاً. الاختيار لا -

[00:11:00](#)

يكون مكره. جميع المنهيات في الشريعة لكي يترتب عليها اثرها لابد من ثلاثة شروط. الذكر والعلم ولا اختيار. مبطلات الصلاة مفطرات الصيام المحظورات في الحج. المنهيات مثل شرب الخمر فعل الفاحشة لا بد من هذه الشروط الثلاثة سائر المحظورات. لابد -

[00:11:30](#)

الذكر والاختيار والعلم. وعلى هذا لو كان ناسياً تكلم في الصلاة ناسياً او جاهلاً تقول صلاته صحيحة. اخطأ تكلم في الصلاة يقول بان صلاته صحيح اكل وهو صائم جامع زوجته وهو محرم جاهلاً نقول بانه يعذر فجميع المنهج - [00:12:10](#)

لابد فيها من هذه الشروط الثلاثة. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى قائل الثامنة والعشرون الثامنة والعشرون يقوم البدر مقام المبدل. ولكن لا يسار اليه الا اذا تعذر الاصل. نعم. هذه - [00:12:40](#)

قاعدة قاعدة فقهيية ان البديل له حكم المبدل. البديل له حكم المبدل يدل لهذه القاعدة قول الله عز وجل نعم او اوضح من هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي ذر الصعيد الطيب وظوء المسلم سماه النبي سلم وضوء - [00:13:00](#)

مما يدل على ان التيمم حكمه حكم المبدل وهو ماذا؟ الماء. البديل له حكم المبدل. التيمم له حكم الماء. وعلى هذا نقول بان التيمم يرفع الحدث مثل الماء يرفع الحدث واذا تيمم يجوز ان يصلي نوافل وفرائض ولا يشترط دخول الوقت خلافاً لما يذكره كثير من

انه اذا تيمم العبادة يستبيحها ويستبيح ما دونها ولا يستبح ما هو اعلى. وانه يشترط دخول الوقت والى اخره. الصحيح ان البديل له حكم المبدل. لكن الفرق بين التيمم ها الفرق بين التيمم وبين طهارة الماء. ان - 00:14:00

ان ان طهارة الماء لا تبطل الا باحد نواقض الوضوء. اما التيمم فهو يبطل مبطل الوضوء ويبطل ايضا بوجود الماء والقدرة على استعماله. فاذا وجد الماء او قدر على استعماله بطل التيمم - 00:14:20

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسسه بشرته. وهذا هذه القاعدة البديل لها حكم ودل - 00:14:40

لها صور كثيرة. مثلا القيام في الصلاة يجب ان يقوم. طيب عجز عن القيام يصلي جالس. له حكم مبدع كما انك تضع يديك على صدرك في القيام تضعهم ايضا وانت جالس. البدن له حكم مبدل. كما انك - 00:15:00

ارفع ايديك وانت راعع على ركبتك. تضعهما ايضا وانت جالس على ركبتك. البدن له حكم المبدع. الوقف ايضا من الامثلة الوقف اذا تعطلت منافعه وبعناه واشترينا وقفا اخر جديدا نقول - 00:15:20

كما ان هذا الوقف لا لا يوهب الا الاصل لا يباع لا يهب ولا يورث وانه يصرف مثلا على طلاب العلم ايضا البدن لا يباع لا يوهب لا يورث. وربعه يصرف كما يصرف ربع - 00:15:40

الوقف الاول حسب شرط الواقف البديل له حكم ومبتداً. الاضحية مثلا الاضحية مثلا اذا اشترى شاة وعينها اضحية. لا يجوز له ان يبيعهها. لكن له ان يبدلها باحسن منها هذا العلماء يقول اذا ابدلها باحسن منها البدن له حكما مبدل الحين البديل هذا لا يجوز ان يباع - 00:16:00

اه لا يبع شيئا من لحمها يأكل ثلثا يهدي ثلثا يتصدق كاحكام الاضحية نعم كاحكام الاضحية نقول البديل له حكم المبدل. وكما قلنا ايضا في التيمم نعم كما قلنا ايضا - 00:16:30

في التيمم. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى القاعدة التاسعة والعشرون يجب تقييد اللفظ بملحقاته من وصف او شرط او استثناء او غيرها. نعم هذه القاعدة مفيدة ومهمة جدا. يعني يجب تقييدها - 00:16:50

اللفظ بملحقاته من وصف او شرط او استثناء. لكن يشترط نعم يشترط الا لا يطول يعني يشترط لهذا التقييد اشترطوا لهذا اولا دليل هذه القاعدة دليلها المسلمون على شروطهم وايضا قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود والامر بايفاء العقد يتضمن ايفاء اصل - 00:17:10

ووصفه ومن وصفه الشرط فيه. وايضا حديث عقبة ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج هذه القاعدة مفيدة مهمة ان اللفظ يقيد بما يلحق به من وصف او شرط - 00:17:40

او استثناء. لكن يشترط لذلك شروط. الشرط الاول عدم الفاصل. يعني لا يكون هناك فاصل طويل عرفا والشرط الثاني ان يكون التقييد من المتلفظ نفسه. ها ان يكون التقييد من اي شيء - 00:18:00

ها من المتلفظ نفسه والشرط الثالث الشرط الاول الا يطول الفاصل الا يكون هناك فاصل طويل عرفا والشرط الثاني ان يكون من المتلفظ نفسه والشرط الثالث ان يقيد باللفظ. نعم ان يقيد باللفظ - 00:18:20

هاي ثلاثة شروط. هناك شروط اخرى لكن فيها ضعف. هذا له امثلة كثيرة. مثلا لو قال زوجة في طالق او قال زوجاتي طوالق. زوجاتي طوالق. له ان يقول الا فلانة. استثنى هنا - 00:18:50

ها استثنى الا فلانة. او يقيد بالوصف زوجاته طوالق التي لا تصلي الصلاة في وقتها. قيد بالوصف. او قال نعم او شرط قال زوجاتي طوالق ان خرجا من البيت او ان كلمن زيدا - 00:19:10

او قال ان شاء الله ايضا التقييد بالمشيعة بالمشيئة لا يحلفك ولهذا الله سبحانه وتعالى قال ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله. مهم جدا التقرير من المشيئة. والله لاسافرن - 00:19:40

اليوم الى مكة. قل ان شاء الله. قلت ان شاء الله ما سافرت ما عليك شيء. زوجتي طالق ان شاء الله ما تطلب رقيقي حر ان شاء الله ما يكون حر. البيت وقف ان شاء الله ما يكون وقفة. تقييد مهم جدا. فانت - [00:20:00](#)
قيد بالشرط بالوصف. نعم. بالشرط وبالوصف والاستثناء. نعم زوجاتي طوالق الا هندا وفاطمة. صح. اذا قيدت صح نعم فاللفظ كما قال الشيخ رحمه الله يجب تأقيده له بملحقاته من وصف او شرط او استثناء. نعم. اذا قيدت هذا التقييد صحيح لكن لابد من - [00:20:20](#)

الشروط الثلاثة التي سبقت. وقلنا انه لابد ان يقيد باللفظ. نعم لابد ان يقيد فلو قيد بقلبه ما صح ذلك. لو قال زوجاتي طواف ثم نوى بعد ذلك هذا ما ما يصح. لكن يصح ان ينوي لو قال مثلا زوجيه طوالق - [00:21:00](#)
يصح ان ينوي هندا وفاطمة دون الاخريات. هذا يصح. لكن المقصود بعد اللفظ. فلا بد ان تقيد باي شيء باللفظ وان يكون المقيد هو المتلفظ. وايضا عدم طول الفاصل مثلا لو قال بيتي وقف يشمل جميع البيوت المفردة المضاف فيها - [00:21:30](#)
ثم لو قال الكبير خلاص يتقيد بالكبير. لو قال لو قيده قال الكبير خلاص يتقيد بالكبير. او الصغير يتقيد بالصغير او قال الا ان يرضى ابي خلاص يتقيد او قال لي حق التصرف او الرجوع يتقيد - [00:22:00](#)

المسلمون على شروطهم. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى القاعدة الثلاثون الشركاء في الاملاك والحقوق والمنافع يلزم الممتنع منهم بما يعود على المشترك من الامور الضرورية. والمصارف والتعميرات وغيرها ويشتركون في - [00:22:20](#)
ونقصانها بحسب املاكهم. ومع الجهل بمقدار ما لكل منهم يتساوون. نعم هذه قاعدة في الشركة فيقول لك المؤلف رحمه الله الشركاء في الاملاك والحقوق. العلماء رحمهم الله يقسمون الشركة الى قسمين. القسم الاول شركة املاك والقسم الثاني الشركة عقود. هنا شركة القاعدة هذي هي شركة - [00:22:40](#)

شركة العقود هي آآ شركة العقود هي الاتفاق في التصرف يا عم يدخل في ذلك شركة المضاربة العناد والوجوه والابدان الى اخره هنا المقصود هنا شركة الاملاك وهي ان الشركة اثنان فاكتر في ملك او منفعة يشتركان في ملك هذا البيت - [00:23:10](#)
الرقبة رقبة البيت هذا او يشتركان في منفعته كأن يستأجر مثلا هذا البيت لمدة سنة هم الان شركا في في المنفعة. فيقول لك المؤلف رحمه الله الشركاء في الاملاك والحقوق هذا لا شيء - [00:23:40](#)

في حق مالي يلزم الممتنع منهم ما يعود على المشترك من الامور الضرورية والمصارف والتعميرات وغيرها. نعم الشركاء شركة الاملاك وش يلزم الشركاء فقال لك الشيخ رحمه الله تعالى ما يضطر اليه - [00:24:00](#)
نعم ما يضطر اليه يشتركون فيه في دفع الضرر. المصاريف على هذه العين يشتركون في دفع المصاريف. تعميرات العين نقول يشتركون في العمارة يشتركون في العمارة. مثال ذلك. نعم مثال ذلك - [00:24:40](#)

اثنان شركة اثنان اشترت اشتركا في بقر اشترى بقره هذا البقر يحتاج تحتاج الى مداواة هذا امر ضروري يشتركان في ذلك. في مداواة هذا البقر او هذه الشياة في المصاريف يحتاج الى طعام هذه يشتركان في ذلك. في التعمير هذا البيت يحتاج الى عمارة يشتركان فيها - [00:25:10](#)

فالقسم الاول ما يتعلق بالامور الضرورية والمصاريف والعمارة نقول بانهم يشترى كان في ذلك. لكن هل يجب على الشخص انه اما بالنسبة للمصاريف الامور الضرورية النفقات هذي يشترك فيها لكن هل يجب عليه انه لو انهدم البيت هل يجب عليه انه يعمر معه او لا يجب اذا طلب - [00:25:40](#)

شركة انه يعمر او لا؟ هل يجب نقول لا يخلو من امرين الامر الاول ازالة ضرر هذا البيت انهدم قد يتضرر به احد. هذا يجب عليه انه يشارك في دفع الضرر - [00:26:10](#)

القسم الثاني جلب منفعة عمارته لكي يؤجر. انا اقول هذا يختلف. اذا كان فيه مصلحة العمارة هنا بحيث انه بحيث انهم ينتفعون من عمارته فهذا يجب عليه انه يجيب. اما - [00:26:30](#)
ما اذا كان ما في منفعة قد يعمر ما يؤجر. قد يكون نخيل يسقى ما ثمرة يحتاج الى كلفة كثيرة ما يساوي هذا لا يجب عليه ايجابي.

فدفع الضرر عن الغير واجب. جلب المنفعة هذا كما تقدم هذا فيه تفصيل - [00:26:50](#)

ان كانت فيه منفعة ظاهرة ينتفعون فهذا يجب ان يجيب اذا كان ما في منفعة لا يجب عليه ان يجيب. هذا القسم الاول القسم الثاني ويشتركون في زيادتها ونقصانها بحسب املاكهم - [00:27:10](#)

يعني ما يحصل الغنم بالغرب كما عليهم الغرم لهم الغنم. هذا القسم الثاني يشتركون في زيادتها ونقصانها زاد من هذا البيع البيت فالذي له الثلث له ثلث الزيادة واللي له الثلثان له ثلثا الزيادة - [00:27:30](#)

نقصت قيمة هذا البيت مثلا هو بمئة الف اصبح الان يساوي خمسين الف. فالذي عليه الثلث له الثلث ثلث النقص الذي عليه الذي له الثلثان له ثلثا النقص. وعلى هذا فقس. ايضا - [00:27:50](#)

اه خراج هذا البيت اجرة هذا البيت. حسب الملك له من له الثلث له ثلث الاجرة. من له الثلث مثال له ثلثا الاجار. خراج هذه الغنم اللبن ونحو ذلك من خراجها حسب الاملاك يقول الشيخ. قال لك ومع الجهل بمقدار ما لكل - [00:28:10](#)

منهم يتساوون هذا القسم الثالث اذا كنا نجعل كم نصيب هذا الشخص هذا الشريك وكم نصيب هذا الشريك من هذا البيت واجرناه يقول لك الشيخ يتساوون في الاجرة تقسم بينهم - [00:28:40](#)

اجعل نصيب كل واحد منهم نجعل نصيب كل واحد منهم من هذا هذا الغنم. وانتجت حليبا يقول لك الشيخ يتساوى نقسم بينهم بالسوية. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى القاعدة الحادية والثلاثون. الاحكام تتبع بعض بحسب تباين اسبابها. فيعمل -

[00:29:00](#)

كل سبب في مقتضاه ولو بيان الاخر. نعم هذه القاعدة يقول لك الشيخ رحمه الله تعالى الاحكام تتبع بعض يعني تختلف حلا وحرمة. صحة وفسادا لاختلاف اسبابها. الاحكام تتبع بعض يعني تختلف. حلا وحرمة صحة - [00:29:30](#)

وفسادا لاختلاف حسب اختلاف اسبابها. ويندرج على هذه القاعدة مسائل كثيرة. من هذه المسائل ما يسميه العلماء بمسائل تفريق الصفقة. مسائل تفريق الصفقة. ما هي مسائل تبريق الصف مسائل تفريق الصفقة هو ان يجمع في صفقة واحدة بينما يحل العقد عليه وما لا - [00:30:00](#)

لا يحل العقد عليه بثمان واحد. ان يجمع في صفقة واحدة يعني في عقد واحد. بينما يحل العقد عليه وما لا يحل العقد عليه بثمان واحد. ولنفرض انه باع دخان - [00:30:30](#)

وكتب بالف ريال ان بعدك هذا الدخان والكتب بالف ريال. البقالة مثلا فيها دخان وفيها كتب نقول مثلا فيها خبز. باع الخبز والدخان بالف ريال. وش نقول هنا؟ تختلف الاحكام. يصح في - [00:30:50](#)

خبزها ولا يصح بالدخان. لان الاسباب مختلفة هذا سببه الحل وهذا سببه الحرمة فاختلقت الان الاسباب معنى العقد واحد. العقد واحد. مثال اخر باع سيارته ومنك غيره. باع سيارته وسيارة جاره بمئة الف. وش نقول؟ يصح في سيارته - [00:31:10](#)

ولا يصح في سيارة جاره. مثال اخر عقد على ابنته وابنة جاره. نقول يصح في ابنته ولا يصح في اي شيء. في ابنتي جاره وعلى هذا فقس فيقول لك الشيخ نعم الاحكام تختلف نعم الاحكام تتبع بعض - [00:31:40](#)

لتباين اسبابه يعني تختلف حلا وحرمة صحة وفسادا الى اخره ومن الامة على هذا يعني من الامة على هذا لو شهد رجل وامرأتان نعم شهد رجل وامرأتان على هذا الرجل انه سرق. يثبت المال - [00:32:10](#)

ولا يثبت القطع قطع السرقة. يثبت المال لانه اكتمل نصابه. الشهادة على الاموال تكون برجلين وتكون برجل وامرأتين. لكن السرقة وتكون برجل وهي من المدعي الى اخره. لكن السرقة عند اكثر العلماء الحدود لا مدخل للنساء. نعم لا مدخل للنساء في الشهادة على الحدود. فاذا شهد رجل وامرأة - [00:32:40](#)

امرأتان على انه سرق الف ريال. يثبت المال للمسروق منه. على لكن هل يثبت القطع؟ قال لك ما يثبت القطع. لماذا؟ لان الحدود لا بد فيها من ماذا؟ من شاهدين. الحدود - [00:33:10](#)

لابد فيها من شاهدين. ها وايضا من من امثلة ذلك ايضا مثلا اذا في القصاص اذا ادعى انه قتل عمدا واقام رجلا وامرأتين تثبت الدية

لكن ما يثبت القصاص. لان القصاص لابد له من ماذا؟ من رجلين. نعم لابد له - [00:33:30](#)

نعم. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى القاعدة الثانية والثلاثون من ادى غيره واجبا بنية الرجوع عليه رجوع والا فلا. نعم هذي قاعدة فقهية. من ادى عن غيره واجبا بنية - [00:34:00](#)

الرجوع رجوع والا فلا. والدليل هذه القاعدة قول الله عز فان ارضعنا لكم فاتوهن اجورهن. مثال ذلك لو انه انفق على بيت جاره. جاره سافر انفق على بيت جاره. راجع الجار - [00:34:20](#)

المنفق هل يرجع عليه؟ بالنفقة او لا يرجع؟ قال لك المؤلف فيه تفصيل. او مثلا قضى الدين عن صديقه الدين قضاه عن صديقه هل يرجع عليه او لا يرجع او مثلا على الصحيح اخرج الكفارة او اخرج الزكاة عنه الى اخره. هل يرجع عليها - [00:34:50](#)

نقول هذا لا يخلو من ثلاث حالات. لا يخلو من ثلاث حالات. الحالة الاولى ان ينوي الرجوع. فهذا يرجع الحالة الاولى ان ينوي الرجوع. فهذا نقول بانه يرجع. الحالة الثانية ان ينوي التبرع - [00:35:20](#)

ينوي التبرع فهذا لا يرجع. لان العائد في هيبته كالكلب يقيه ثم يعود في قيئه. الحالة الثالثة ما ينوي شيئا على كلام المؤلف انه لا يرجع. نعم والظاهر انه يرجع. في الحالة الثالثة - [00:35:40](#)

اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه يرجع هذه الحالة الثالثة. نعم الحالة الثالثة نقول بانه يرجع اذا لم ينوي شيئا لان الظاهر ان الانسان انما يدفع عن غيره بقصد الرجوع اليه. وايضا - [00:36:00](#)

الله عز وجل يقول ما على المحسنين من سبيل. هذا محسن. نعم. السبيل على الظالم. اما المحسن هذا هو الان ادى عنك فيرجع عليك. الا اذا نوى التبرع. فنقول الخلاصة في ذلك انه يرجع ما لم ينوي التبرع. نعم - [00:36:20](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى القاعدة الثالثة والثلاثون. اذا تزاحمت المصالح قدم الاعلى منها. فيقدم واجب على المستحب. والراجح مصلحة على المرجوح. واذا تزاحمت المفسد واضطر الى فعل احدها قدم الاخف منها - [00:36:40](#)

نعم هذه القاعدة في تزاحم المصالح وتزاحم المفسد. يعني المصالح وش وش المقصود بالمصالح وان تزاحمت المصالح؟ المقصود الاوامر تزاحمت الاوامر. لكن ليش الشيخ عبر عن الاوامر بالمصالح؟ ليش؟ ليش ما قال - [00:37:00](#)

زحمت الاوامر ها؟ ها؟ زين احسنت. لان الاوامر ما تنتج الا مصالح وعبر عن المصالح عن الاوامر بالمصالح. لماذا؟ لان الاوامر ما تنتج الا مصالح وعبر عن النواهي بالمفسد ها لماذا؟ لان النواهي ما تجيش الا مفسد - [00:37:30](#)

وعلى هذا عندنا تزاحم اوامر وتزاحم ماذا؟ نواهي. وش معنى التزاحم؟ يعني ان يجتمع عمران لا يمكن ان نفعلهما جميعا لابد ان نترك احدهما. او يجتمع نهيان لابد ان نرتكب احدهما - [00:38:00](#)

فنقول تزاحم الاوامر اقسام. تزاحم الاوامر له ثلاثة اقسام. القسم الاول ان يتزاحم واجبان فنقدم اكد الواجبين. تزاحم واجبان نقدم ماذا؟ نقدم اكد الواجب يعني تزاحم عنده اما ان اما هذا الماء يتوضأ به او يشربه او يتوضأ او يشربه لينقذ نفسه - [00:38:20](#)

حفظ النفس واجب والوضوء واجب. ايها اكد حفظ النفس. حفظ النفس اكد القسم الثاني ان يتزاحم واجب ومستحب. فنقول يقدم ماذا؟ الواجب تزاحم عنده هذه الدراهم اما ان يخرجها صدقة تطوع او يشتري بها نفقة لاهله. ها ايها اللي يقدم النفقة. نعم. القسم الثالث - [00:39:00](#)

ان يتزاحم مستحبان مأموران مستحبان. فهذا يقدم اكد المستحبين واشرفهما واعلاهما. وهذا له صور كثيرة. قد افلت يعني افردت بالتفاضل بين العبادات. هذي افردت ومؤلفات مستقلة. فاذا تزاحم مستحبان ها نقول يقدم ماذا؟ اكد المستحبين واشرفهما على - [00:39:40](#)

اكد المستحبين واشرفهما واعلاهما. وهذا مسائل التفضيل هذا له صور كثيرة صور كثيرة مثلا تزاحم عنده اما انه يجلس يحضر الدرس او انه يصلي ركعتين ثلاث ركعات اربع ركعة وش نقول؟ ايها اكد او افضل؟ الدرس تزاحم عنده اما ان يقرأ القرآن او يصلي ركعتين - [00:40:10](#)

يفعل الاشراف او الاخشع لقلبه. نعم. تزاحم عنده اما ان يأمر بالمعروف او يعتكف في المصلى. يقول يأمر بالمعروف يدعو الى الله لان

هذا نفع متعدي. الى اخره. فقد يكون - 00:40:40

التفضيل بسبب صلاح القلب فيه يكون هذا اصلح القلب قد يكون التفضيل عمل بالسنة كلها قد يكون التفضيل لما فيه من اه
اكرام الجار اه صلة الرحم بر الوالدين - 00:41:00

المسائل التفضيل كثيرة كثيرة المهم انه يقدم اكد المستحبين واشرفهما واعلاهما الى اخره وهذا يختلف لماذا يختلف. هذا بالنسبة
لتزاحم ماذا؟ الاوامر. تزاحم النواة اذا تزاحم من هي ايضا له ثلاث حالات لتزاحم محرمان يقدم اخف المحرمين. تزاحم عنده -

00:41:20

اما ان يأكل من الميتة او يأكل من الشاة التي لم يذكر اسم الله عليها. ترك ذكر اسم الله عليها. نعم هنا ايها اخف؟ التي نذكر اسم الله
عليها لانه لان الشافعية يقول التسمية سنة. يرون انه حلال فهذه اخف. الحالة الثانية - 00:41:50

ان يتزاحم محرم ومكروه. يقدم ماذا؟ المكروه. تزاحم عنده اما ان يأكل من الميتة او البصل نقول كل من البصل الحالة الثالثة ان

يتزاحم مكروهان يقدم ماذا؟ اخف المكروهين اذا تزاحم مكروهان - 00:42:20

نقول يقدم اخف المكروهين. تزاحم عنده يأكل من البصل او من الثوم يقول يأكل من اخفهما رائحة وعلى هذا على هذا فقس. نعم. اه.
ناخذ القاعدة الاخيرة. احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى - 00:42:40

القاعدة الرابعة والثلاثون. اذا خير العبد بين شيئين فاكثر فان كان التخيير لمصلحته فهو تخيير تشبه واختيار. وان كان لمصلحة غيره
فهو تخيير اجتهاد في مصلحة الغير. نعم هذه القاعدة نعم اذا خير العبد بين شيئين - 00:43:00

فاكثر فان كان التأخير لمصلحته تخيير التشاة واختيار وان كان مصلحة غيره فهو تخير اجتهاده يعني اذا خير العبد بين امرين نقول
لا يخلو من امرين. الامر الاول ان يكون الخيار - 00:43:20

اسلحته فهذا خيار تشهي. ايش معنى خيار تشهي؟ يعني له انه يختار الاعلى وله ان يختار الاخف اذا كان الخيار ماذا؟ لمصلحته هو.
مثال ذلك الله سبحانه وتعالى قال في كفارة اليمين قال - 00:43:40

فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة. فمن لم يجد صيام ثلاثة ايام. اولاه هو مخير
بين امور ثلاثة ان يطعم عشرة مساكين او ان يكسوهم او ان يعتق رقبة. ها ايها الاشد؟ عتاق الرقبة - 00:44:00

ان اعتاق الرقبة مثلا قد يكون بعشرة الف. لكن اطعام عشرة مساكين بمئة ريال. انت بالخيار. هذا خيار لك انت ان شئت تعتق رقبة
اعتق رقبة. ان شئت انك تطعم اطعم تاخذ الاخف او الاثقل الامر راجع اليك - 00:44:30

ما دام ان الخيار للشخص نفسه لمصلحته هو فخير خيار ماذا؟ تشهي. يعني اختر ما شئت. تختار الاثقل تختار الامر راجع اليك.

القسم الثاني اذا كان الخيار للغير يتخير ولغيره فاذا كان الخيار للغير ها فخير مصلحة ينظر لاي شيء - 00:44:50

في مصلحة الغير ويدخل في هذا سائر الاولياء نظار الاوقاف يدخلون اولياء الايتام يدخلون وكلاء يدخلون سائر الموظفين يدخلون.
الموظف في الشركة او في المؤسسة الحكومية يتخيل لغيره ما ما يعمل الا ما هو الاصلح. نعم ما يعمل الا ما هو الاصلح. انت وكيل

مثلا في شراء سيارة ما - 00:45:20

خيار تشهي تنظر ما هو الاصدع انت وكيل اليتيم. تنظر ما هو الاصلح لليتيم. انت ناظر وقف تنظر ما هو الاصلح آآ الوقت وعلى هذا
فقس. نعم على هذا فقس. كمل الساعة - 00:45:50

خلاص نتوقف على هذا. زين نتوقف على هذا ان شاء الله نكمل باقي عندنا خمسة وعشرين قاعدة تقريبا. وبعد صلاة العصر ان شاء

الله. ناخذ ان شاء الله بعد صلاة العصر. يلا نكمل غدا. سبحانك - 00:46:10

اللهم ربنا وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:46:30